

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40151 - عن عمر قال : لا يقاد العبد من الحر وتقاده المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما دونها من الجراح فإن اصطلحوا على القتل أدى في عقل المرأة في ديتهما فما زاد في الصلح في ديتهما فليس على العاقلة شيء إلا أن يشاؤا ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك فإن اصطلحوا على القتل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجراح .
(عب)